تحرك عاجل

محاكمة جديدة على الرغم من نقض الحكم

تقدم مؤسس أحد المواقع السعودية على شبكة الإنترنت، رائف بدوي، الذي زُج به في السجن في عام 2013، باستئناف قضى بنقض قرار إدانته والحكم الصادر بحقه، إلا أن ذلك لم يمنع خضوعه للمحاكمة مجدداً. هذا، وتعتبره منظمة العفو الدولية أحد سجناء الرأي.

تعكف محكمة الاستئناف بجدة على مراجعة قضية **رائف بدوي**. ولقد أحالت المحكمة قضيته إلى المحكمة الجزائية مجددا في 11 ديسمبر/ كانون الأول الماضي بعد نقض الحكم الصادر بإدانته وحبسه في يوليو/ تموز 2013. وأصدر قاضي المحكمة الجزائية أمرا في 25 ديسمبر/ كانون الأول الماضي يقضي بعدم اختصاص محكمته بموضوع الدعوى، دافعا بحجة تعلق التهم بجريمة "الردة" التي يُعاقب عليها بالإعدام والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة العامة. وسوف تفصل محكمة الاستئناف في مسألة إعادة القضية إلى المحكمة الجزائية أو النظر فيها أمام محكمة الاستئناف.

ولقد سبق للمحكمة الجزائية بجدة وأن أدانت في 29 يوليو رائف بدوي بتهم تشمل انتهاك قانون تكنولوجيا المعلومات في المملكة العربية السعودية عن طريق تأسيس وإدارة منتدى عبر شبكة الإنترنت يحمل اسم "الشبكة الليبرالية السعودية الحرة". كما أُدين رائف بتهمة إهانة رموز دينية في معرض تغريداته وتعليقاته عبر موقعي تويتر وفيسبوك، وانتقاد "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (المعروفة باسم الشرطة الدينية أيضاً)، والمسؤولين الذين عارضوا تعيين المرأة في مجلس الشورى. وحُكم على رائف بدوي بالسجن سبع سنوات و600 جلدة. وأصدر القاضي أمراً بإغلاق المنتدى.

رائف بدوي معتقل منذ 17 يونيو/ حزيران 2012 في سجن بريمان بجدة. ولقد شابت محاكمته التي بدأت في نفس الشهر بعض المخالفات. ووفق ما أفاد به محاميه فإن القاضي في المحاكمة الأصلية قد استبدل بقاضي غيره ادعى بأن رائف بدوي يجب معاقبته بتهمة "الردة". وطالب المحامي بإخلاء سبيل موكله إلا أن طلبه رفض.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورا بالعربية أو الإنكليزية أو بلغتكم الخاصة، على أن تتضمن ما يلي:

- الإهابة بالسلطات كي تُخلي سبيل رائف بدوي فورا ودون أي قيد أو شرط باعتباره من سجناء الرأي سجن لا لشيء سوى لممارسته السلمية للحق في حرية التعبير عن الرأي؛
- وحثها على إسقاط جميع التهم المسندة لرائف بدوي حاليا، والتوقف عن توجيه تهمة "الردة" للأشخاص وإدانتهم، وذلك لكون تجريم مرتكبيها يتناقض وأحد حقوق الإنسان المتعلق بحرية الفكر والوجدان والمعتقد.

الرجاء إرسال مناشداتكم قبل 3 مارس/ آذار 2014 إلى:

خادم الحرمين الشريفين، ورئيس مجلس الوزراء
جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
مكتب جلالة الملك
الديوان الملكي، الرياض

وزارة الداخلية
صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود
وزارة الداخلية،ص. ب. 2933،
طريق المطار
الرياض 11134، المملكة العربية

ونسخ إلى:
وزير العدل
معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى
وزارة العدل
شارع الجامعة
الرياض 11161
المملكة العربية السعودية
فاكس: 966+ /1741 401 1 966+

المملكة العربية السعودية
رقم الفاكس: (عبر فاكس وزارة الداخلية)
3125 403 1 966+ (الرجاء تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب الجلالة، خادم الحرمين الشريفين

السعودية
فاكس رقم: 3125 403 1 966+
(الرجاء تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب السمو الملكي

0311 402 1 **المخاطبة: معالي الوزير**

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين السعوديين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني المخاطبة.
أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها. هذا هو التحديث الثالث على التحرك العاجل رقم 13/3. ولمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الرابط التالي:
www.amnesty.org/en/library/info/mde23/027/2013/en .

تحرك عاجل

محاكمة جديدة على الرغم من نقض الحكم

معلومات إضافية

بدأت محاكمة رائف بدوي في يوليو/ تموز 2012 أمام المحكمة العامة بجدة. وفي 21 يناير/ كانون الثاني 2013، أحالت المحكمة القضية إلى المحكمة الجزائية بجدة (والتي سبقت الإشارة إليها بمسمى المحكمة الجزئية)، وذلك بعد أن أقرت المحكمة العامة بعدم اختصاصها في النظر في القضية كونها لم تعثر على ما يفيد بإساءة رائف بدوي للإسلام، مما يعني عدم ثبوت ارتكابه لتهمة "الردة". ومع ذلك، فلقد أصر المدعي العام على محاكمة رائف بدوي بتهمة "الردة". فأحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف للبت فيما إذا كان سوف يتم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية أم أمام محكمة أخرى، وخصوصا المحكمة العامة التي تتمتع بالولاية والاختصاص في قضايا "الردة". وأحالت محكمة الاستئناف بجدة القضية إلى المحكمة الجزائية في نفس المدينة؛ وصدر في 29 يوليو/ تموز 2013 حكم بسجن رائف بدوي سبع سنوات و600 جلدة. ولقد تقدم محاميه باستئناف ضد القرار دافعا بحجة أن القاضي المؤقت الذي نظر في القضية لم يكن يتمتع بالحياد المطلوب. وفي 11 ديسمبر/ كانون الأول 2013، قررت محكمة الاستئناف ضرورة مراجعة القضية ثانية وإعادتها إلى المحكمة الجزائية بجدة. وفي 25 ديسمبر/ كانون الأول 2013، قرر قاضي المحكمة الجزائية عدم اختصاصه في مراجعة القضية بتهمة "الردة".

ولقد استمرت السلطات السعودية في حملتها واسعة النطاق التي تهدف لاضطهاد نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال المحاكم وإتباع تدابير تعسفية أخرى من قبيل فرض منع سفر بحق الناشطين. ومنذ عام 2012، بدأت الحملة تركز على الناشطين الذين سعوا من خلال القضاء إلى طلب التعويض وجبر الضرر على ما ارتكبته بحقهم وزارة الداخلية وقوات الأمن من انتهاكات؛ كما استهدفت الحملة من قاموا بانتقاد تقصير مؤسسات الدولة، وكذلك الذين تحدوا القيود المفروضة على الحريات والحقوق الأساسية من قبيل تحديهم للحظر الدائم المفروض على حرية التجمع والحق في الاحتجاج السلمي.

وفي يونيو/ حزيران 2013 وحده، حُكم على 11 ناشطا بالسجن في ظل استمرار قمع الحراكات لا سيما التحرك عبر شبكة الإنترنت. وما بين 17 و24 يونيو/ حزيران، حُكم على أربعة من أبرز الناشطين بالسجن لمدد تتراوح بين 10 أشهر و10 سنوات جراء ما يقومون به من نشاط على صعيد حقوق الإنسان، بالإضافة إلى قيام محكمة خاصة بالدمام بإصدار أحكام بالسجن تتراوح ما بين 5 و10 سنوات بحق سبعة شباب جراء تعليقاتهم عبر موقع فيسبوك تأييدا لأحد رجال الدين الشيعة في المنطقة الشرقية التي شهدت مظاهرات بادرت السلطات إلى قمعها باستخدام القوة المفرطة.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يصون الحق في حرية التعبير عن الرأي وحرية تشكيل الجمعيات. ولا يجوز تقييد تلك الحريات إلا وفق ما تنص أحكام القانون عليه، وشريطة أن تهدف إلى خدمة الصالح العام (من قبيل الأمن القومي أو الصحة أو الأخلاق العامة) أو صيانة حقوق الآخرين، وعلى أن تبادر السلطات إلى البرهنة على أن تلك القيود ضرورية ومتناسبة مع الهدف المرجو منها، وذلك في كل حالة يتم فيها تقييد الحريات. هذا، ولا يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان إسناد التهم الجنائية للأشخاص الذين يبادرون بانتقاد مسؤولي الحكومة ومؤسساتها بالطرق السلمية، أو لدفاعهم سلميا عن حقوق الإنسان. كما تنتهك أشكال العقاب البدني من قبيل الجلد أحكام القانون الدولي، والذي يحظر بدوره التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاسم: رائف بدوي
الجنس: ذكر

معلومات إضافية حول التحرك العاجل رقم 13/3، رقم الوثيقة MDE 23/001/2014، والصادرة في 20 يناير/ كانون الثاني 2014.